



كراس الشروط

المتعلق بالقاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم

العنوان الأول - أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط استغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.
يتمثل استغلال القاعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في توفير الألعاب الترفيهية اليدوية أو الكهربائية أو الإعلامية.

الفصل 2 : لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين وشريطة الإستجابة للشروط المضبوطة بهذا الكراس.
يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترايبا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكراس ، ممضاة من قبله يتولى سحبها من القباضة المعنية أو عن طريق شبكة الأنترنت أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثاني - الشروط المتعلقة بالاستغلال

الفصل 3 : على الشخص الطبيعي الذي يرغب في استغلال قاعة تنظم بها ألعاب

للعموم :

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية،
- أن يكون بالغاً من العمر عشرين عاماً على الأقل،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية، إلا إذا استرد حقوقه، -
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر، -
- أن لا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية أو وظيفة انتخابية مأجورة أو ممارساً لنشاط حر أو لعمل مأجور،
- أن يلتزم باستغلال المحل بنفسه.

الفصل 4 : لا يمكن قبول القصر دون السادسة عشر عاماً بالقاعات التي تنظم بها

ألعاب للعموم ما لم يكونوا مصحوبين بالمسؤول قانوناً عنهم.

الفصل 5 : لا يمكن ممارسة ألعاب الحظ بالقاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.

الفصل 6 : على مستغلي القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم إحترام مقتضيات

التراتب الجاري بها العمل المتعلقة بمواقيت فتح المحلات وأحكام التشريع المتعلقة بإشهار الأسعار.

الفصل 7 : مستغلّ القاعة التي تنظم بها ألعاب للعموم مسؤول شخصياً عن نشاطه،

وعليه الحرص على أن لا يترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العام.

العنوان الثالث - الشروط المتعلقة بالمحلّ

الفصل 8 : يجب أن تتواجد المحلات في مركبات أو مقاسم مخصصة للتجارة وفقاً

لمثال التهيئة العمرانية، بالنسبة إلى المناطق المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، أو في أحياء

تجارية، بالنسبة إلى المناطق الأخرى. وتكون المحلات في هذه الحالة إما في بناء مستقل أو في الطوابق الأرضية للعمارات غير السكنية، مع إفرادها بمدخل خاص بها. ويجب أن لا تتواجد المحلات في أي حال من الأحوال في دهاليز البنايات.

الفصل 9 : يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة وخمسين متر عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والرياضية والصحية، ولا تقل عن مائة متر عن المحلات المماثلة.

يتم احتساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحل المماثل أو المؤسسة المعنية، ولا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الجانب المقابل منها.

الفصل 10 : يجب أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن مائة متر مربع.

الفصل 11 : يجب أن يكون المحل مجهّزاً بعدد من آلات الألعاب، المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا الكراس، يتلاءم مع طاقة استيعابه ويسمح بتخصيص ممرات كافية لحركة الحرفاء داخله.

يجب أن تكون التجهيزات مطابقة للمواصفات المصادق عليها وفق التشريع الجاري به العمل وأن تكون في حالة استعمال جيّدة وأن تتوفر فيها شروط السلامة، وعلى صاحب المحلّ تعليق دليل استعمال على كل آلة والإشراف بنفسه أو بواسطة أجراءه من ذوي الكفاءة على إدارة هذه المعدات، كما عليه تعهّدها بالصيانة بصفة مستمرة. تخصص تجهيزات الألعاب الإعلامية حصرياً للألعاب المذكورة.

الفصل 12: يجب أن تستجيب المحلات إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل وإلى التراتيب المحلية في مجالات حفظ الصحة والنظافة والسلامة وال عمران والمحافظة على الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة، مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 13: يجب أن يتوفر بالمحل مركبان صحيان على الأقل، يخصّص أحدهما للإناث، مع الإشارة إلى ذلك بعلامة مميزة تثبت على باب كلّ مركب، ويكون المركبان

بإستمرار على ذمة العموم ويكون العدد الجملي للمركبات الصحية متناسبا مع طاقة استيعاب المحل بحساب مركبين صحيين لعدد يساوي أو يقل عن خمسين حريف.

يحتوي كل مركب صحي، وجوبا، على :

- دورة مياه تشتمل على مقعد مجهز بغطاء وبطراة مياه وعلى حنفية ذات أنبوب

مطاوع وعلى معالق، ويكون بابها مجهزا بقفل من الداخل،-

فضاء عازل، به حوض لغسل اليدين، وصابون سائل أو جامد ومجفف كهربائي

للبيدين وإنارة كهربائية مع مرآة وسلاة مهملات، وتتوفر فيه التهوية الطبيعية أو الآلية

الكافية، على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في صورة تهوئته طبيعيا .

لا يمكن أن تقل المساحة الجملية للمركب الصحي الواحد عن خمسة أمتار مربعة

يخصص منها متران مربعان لدورة المياه. وتكون جدران المركب ملبسة بالخرزف إلى علو لا يقل عن مترين.

يجب تأمين نظافة المركب الصحي باستمرار باستعمال المواد المطهرة.

يتعين أن يتم تصريف المياه المستعملة بكيفية مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

الفصل 14 : يتعين أن تتوفر في المحل التهوية والإضاءة الكافيتان، مع تجهيزه بعدد كاف من الآلات لامتناسص الأدخنة والروائح.

العنوان الرابع- أحكام مختلفة

الفصل 15 : توجب مخالفة مقتضيات هذا الكراس العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.